الأحد 6 2 رجب عام 1422 هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 م



السننة الثامنة والثلاثون

## الجمهورية الجسزانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 12.0600.300	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلِّم الفهارس مجَّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمينة

2001، يتضمّن تخفيضا كلّيًا	مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 303 مـؤرّخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة
4	لباقي العقوبة
200، يتضمن نقل اعتماد في	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 300 مؤرّخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 1 ميزانية تسيير وزارة الماليّة
ر سنة 2001، يتضمّن نقل	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 301 مؤرّخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوب
<i>I</i>	اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الأشغال العموميّة
ر سنة 2001، يتضمن نقل	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 302 مؤرّخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوب
8	اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ
	مراسیم فردیّة
2، يتضمن إنهاء مهام مدير 13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 001 دراسات مكلّف بالقضايا الخاصّة بالمديريّة العامّة للجمارك
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 001 مكافحة الغسّ بالمديريّة العامّة للجمارك
21، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 001 التّكوين بالمديريّة العامّة للجمارك
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 01 مدير للجباية والتّعرفة بالمديريّة العامّة للجمارك
2، يتضمَّن إنهاء مهامَّ رئيس	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 201 مومّة مراقبة بالمفتّشيّة العامّة للجمارك
، تتضمن إنهاء مهام مديرين 	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 جهويين للجمارك
1. (a) (b) - 2001	موسممان والسيان مقرِّ خان في 22 حمارة الدُّان في مام 1422 المرافق 10 س. في سيارة
2001، يتصمنان إنهاء مهام	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة مديرين للشُؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
200، يتضمّنان إنهاء مهامً 	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 1 نظار للشّؤون الدّينيّة - سابقا - في الولايات
2، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير 15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 001 الوقاية من التلوّث والأضرار بالمديريّة العامّة للبيئة - سابقا

## فمرس (تابع)

15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 جمادى التَّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير للمدينة والبيئة الحضريّة بالمديريّة العامّة للبيئة - سابقا
15	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 جمادى التَّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الإدارة العامّة بوزارة السّكن – سابقا
	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 جمادى الثَّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن تعيين الأمين العامُّ نوزارة الشَّوْون الخارجيَّة
16	
√1 6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مديرين للشّؤون الدّينيّة والأوقاف في الولايات
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
16	قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1422 الموافق 6 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضّرائبلفضرائبللفترائب
	وزارة الموارد المائية
17	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائيّة
19	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن إنشاء لجنة الطّعن بوزارة الموارد المائيّة
20	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن تعيين ممثّلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة الموارد المائيّة
	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء
20	المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائيّة
21	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن تشكيلة لجنة الطّعن المختمنّة بموظفيً وزارة الموارد المائيّة
	وزارة الشباب والرياضة
21	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 17 من المرسوم التنفيذيّ رقم 01 – 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثّانويّة الرّياضيّة الوطنيّة وتنظيمها وعملها

# مراسيم تنظيميت

مرسوم رئاسي رقم 01 - 303 مؤرّخ ني 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 يتضمّن تخفيضا كلّيًا لباقي العقوبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6 و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّأي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يمنح تخفيض كلّي لباقي عقوبة السّجن للمسمّى عمرة مجيد، المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 يونيو سنة 2000.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 300 مؤرخ ني 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد ني ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرَّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (11.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنية 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (11.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المصرسوم الّذي ينشر في الجصريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

### الجدول "1"

(- A 21:1 H - 1.1 - 21		رقم
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الأبوأب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
:	القسم الرابع	
400.000	الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات	01-34
200.000	المديرية العامة للمحاسبة - الأدوات والأثاث	
200.000	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
400.000	المديرية العامة للمحاسبة – التكاليف الملحقة	04-34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.200.000	مجموع الفرع الثاني	
	القرع الرابع	
,	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
,	القسم الرابع	
40.000.000	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات	01-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10.000.000	مجموع الفرع الرابع	
11.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول "ب"

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة المالية	
	,	الفرع الثاني	
		المديرية العامة للمحاسبة	
		القرع الجزئي الأول	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	1.200.000	المديرية العامة للمحاسبة – حظيرة السيارات	90-34
	1.200.000		
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مجموع القسم الرابع	
	1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	1.200.000	مجموع الفرع الثاني	
		الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
,		الفرع الجزئي الأول	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
	,	الأدوات وتسيير المصالح	
	10.000.000	لمديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث	02-34
	10.000.000	مجموع القسم الرابع	
	10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	10.000.000	مجموع الفرع الرابع	
	11.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 301 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 1422، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيِّ رقم 01-178 المؤرَّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسبير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (37:400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العموميّة وفي الباب رقم 37-13 المصالح اللأمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة.

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (37.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العموميّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العموميّة، كلّ فيما يخصّة، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001.

على بن فليس

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العموميّة	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
,	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللأمركزية التابعة للأشغال العمومية	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	<u> </u>
	القسم الرابع	I
	الأدوات وتسيير المصالح	i
1.376.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	11-34
8.840.000	المصالح اللأمركزية التابعة للأشغال العمومية الأدوات والأثاث	
4.384.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
10.367.000	المصالح اللاّمركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة	14-34
2.010.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الألبسة	15–34
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار	93-34
27.677.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
7.555.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني	11–35
7.555.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.168.000	المصالح اللاّمركزية التابعة للأشغال العمومية - الدفع الجزافي	11–37
2.168.000	مجموع القسم السابع	
37.400.000	مجموع العنوان الثالث	
37.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
37.400.000	مجموع الفرع الأول	
37.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 302 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرِّخ في 8 شواً لا عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المسؤرِّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمُن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-187 الموافق 19 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والضّمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنية 2001 اعتماد قيدره مائة وتسعة ملايين وستمائة وإثنان وستون ألف وثمانمائة دينار

(109.662.800دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنسة 2001 اعتماد قدره مائة وتسعة ملايين وستمائة وإثنان وستون ألف وثمانمائة دينار (109.662.800دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضّمان الاجتماعيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001.

على بن فليس

الجدول "أ"

الجدول "1"			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة العمل والضعان الاجتماعي		
	الفرع الأوّل		
	الإدارة المركزية		
	الفرع الجزئي الأوّل		
•	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأوّل		
	الموظفون - مرتبات العمل		
290.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01–31	
, 290.000	مجموع القسم الأول		
	القسم السادس		
	إعانات التسيير		
8.797.000	إعانات للمراكز المتخصصة	08-36	
8.797.000	مجموع القسم السادس	•	
9.087.000	مجموع العنوان الثالث		
9.087.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
21.137.900	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11-31	
3.571.900	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31	
24.709.800	مجموع القسم الأول		

### الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	_
	الموظفون - المعاشات والمنح	
87.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11-32
87.000	مجموع القسم الثاني	
·	القسم الثالث	
1	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11–33
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	i
	النفقات المختلفة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	11–37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
27.296.800	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
71.891.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأطفال المُسعفون وحماية الطفولة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات	14-46
681.000	الاجتماعية المحرومة	
72.572.000	مجموع القسم السادس	
72.572.000	مجموع العنوان الرابع	
99.868.800	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
108.955.800	مجموع الفرع الأول	
,	القرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
275.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث	12-34
275.000	مجموع القسم الرابع	
	1	

### الجدول "إ" (تابع)

(دع)	الاعتمادات الملغاة (	العناوين	رقم الأبواب
		القسم الخامس أشغال الصيانة	-
	432.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	11-35
	432.000	مجموع القسم الخامس	
	707.000	مجموع العنوان الثالث	
` .	707.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
_	707.000	مجموع الفرع الثاني	
	109.662.800	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب 
	وزارة العمل والضعان الاجتماعيّ	
	القرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	,
	الموظفون - المعاشات والمنح	
220.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01-32
70.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
1290.000	مجموع القسم الثاني	
·	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04-34
22,.000	الإدارة المركزيّة - الألبسة	05-34
500.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السيّارات	90–34
125.000	الإدارة المركزيّة - الإيجار	92-34
8.647.000	مجموع القسم الرّابع	

#### الجدول "ب" (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم السابع	-
		النفقات المختلفة يين	
	150.000	الإدارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع	05-37
	150.000	مجموع القسم السابع	
	9.087.000	مجموع العنوان الثالث	
		العنوان الرابع	
		التدخلات العمومية	
	,	القسم السادس	
		النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
		الإدارة المركزية - نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص	05-46
	·	معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعيّة، حركية أو ذهنية	
	9.315.000	أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدي	
	9.315.000	مجموع القسم السادس	
	9.315.000	مجموع العنوان الرابع	
	18.402.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		الغرع الجزئي الثاني	
	•	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	na di santa	العنوان الثالث	e si sere e
		وسائل المصالح	
		القسم الثالثي	
	·	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	27.977.800	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الأجتماعي	13-33
	27.977.800	مجموع القسم الثالث	
	27.977.800	مجموع العنوان الثالث	
		العنوان الرابع	
,	* - * * * *	التدخلات العمومية	
	e de la company	القسم السادس	
		النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	was seen	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة	15-46
	62.576.000	للمعوقين 100٪	
	62.576.000	مجموع القسم السادس	
	62.576.000	مجموع العنوان الرابع	
¥ :	90.553.800	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
-E-1	108.955.800	مجموع الفرع الأول	

#### الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الثاني المقتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – تسديد النفقات	21-34
200.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	23-34
207.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – التكاليف الملحقة	
707.000	مجموع القسم الرابع	
707.000	مجموع العنوان الثالث	
707.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	,
707.000	م مجموع الفرع الثاني	
109.662.800	مجموع الاعتمادات المخصصة	

## مراسيم فرديتة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 1001، يستسخمن إنهاء مسهام مديس دراسات مكلف بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد سفوان، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 1001، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير مكافحة الفش بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد الهادي صالح، بصفته مديرا لمكافحة الغشّ بُالمديريّة العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السّيد عبد الكريم العايب، بصفته مديرا للتّكوين بالمديريّة العامّة للجـمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 1001 ليتضمن إنهاء مهامً نائب مدير للجباية والتعرفة بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد عين الزرقة، بصفته نائب مدير للجباية والتعرفة بالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 1001 مراتبة بالمفتشيّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد مقدول، بصفته رئيس مهمة مراقبة بالمفتشية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 ليضمن إنهاء مهام نائب مدير للوثائق والمحفوظات بالمركز الوطني للوثائق والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد بن يوسف الطيب، بصفته نائب مدير للوثائق والمحفوظات بالمركز الوطني للوثائق والإعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين جهويّين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السّيد محمد حاج أحمد، بصفته مديرا جهويًا للجمارك بتامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى، إبتداء من 17 أبريل سنة 2000، مهام السيد هادي عباس، بصفته مديرا جهوياً للجمارك بسطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد بلقاسم فغول، بصفته مديرا جهويًا للجمارك بوهران، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للشّؤون الدّينيّة والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد القادر زروقي، بصفته مديرا للشوون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السّيد السبتي عبادلي، بصفته مديرا للشّؤون الدّينيّة والأوقاف في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامً نظار للشّؤون الدّينيّة - سابقا - في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد صحراوي، بصفته ناظرا للشّؤون الدينية - سابقا في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما ناظرين للشوون الدينية - سابقا - في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- جمال الدين لعوامري، في ولاية الطّارف،

- عمر بوتسونة، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 1001، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية من التلوّث والأضرار بالمديريّة العامّة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى التانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد يوسف زنير، بصفته مديرا للوقاية من التلوث والأضرار بالمديرية العامة للبيئة -سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 1001 يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير للمدينة والبيئة الحضرية بالمديرية العامة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيدة سامية عبد العظيم، زوجة عبد الرزاق، بصفتها نائبة مدير للمدينة والبيئة الحضرية بالمديرية العامة للبيئة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 مهام مدير الإدارة السكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد حسين نواصرية، بصفته مديرا للإدارة العامة بوزارة السكن - سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 1001، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 يعين السيد عبد العزيز جراد، أمينا عامًا لوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 ليتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة

2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للشوون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية:

- معمر بوتسونة، في ولاية الأغواط،
- عبد القادر زروقي، في ولاية باتنة،
  - فيصل العابد، في ولاية بسكرة،
- أمير عبد القادر حاج محمد، في ولاية البيّض،
  - نور الدين عميرة، في ولاية خنشلة،
  - جمال الدين لعوامري، في ولاية ميلة،
    - جلول حجار، في ولاية عين الدّفلى.

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 18 رجب عام 1422 الموافق 6 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المعؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص الأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد محمد عبدو بودربالة مديرا عاما للضرائب،

#### يقرر مايأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد عبدو بودربالة، المدير العام للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1422 الموافق 6 آكْتُوبر سنة 2001.

مراد مدلسي

## وزارة الموارد المائية

قرار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بالسالاك موظفي وزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدُّد كيفيَّات تعيين ممثَّلين عن الموظفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي سنة 2001 والمتضمن تعديديدن أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المسؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتميين إلى الأسلاك التقنية التأبعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 324 المسؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المسؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ ثلاث (3) لجان متساوية الأعضاء مختصنة بأسلاك الموظفين العاملين بوزارة الموارد المائية.

المادّة 2: تتشكل اللّجان المتساوية الأعضاء من أعضاء يمثلون الإدارة وأعضاء يمثلون الموظفين، طبقا للجدول الآتي:

تخدمين	ممثلو المستخدمين		ممثلو	
الأعضاء الإضافيّون	الأ <u>ع</u> ضساء الدّائـمـون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسلك
				المهندسون الرئيسيون
			:	مهندسو الدولة
				مهندسو الدولة في الإعلام الآلي
3	3	3	3	مهندسو الدولة في المخبر والصيانة
				المتصرفون الرئيسيون
				المتصرفون
				الوثائقيون - أمناء المحفوظات
				المساعدون الإداريون الرئيسيون
				المساعدون الإداريون
				كاتبات مديريات رئيسيات
				كاتبات مديريات
3	3	3	3	المعانون الإداريون
				المحاسبون الإداريون الرئيسيون
				المحاسبون الإداريون
				التقنيون
				التقنيون السامون في الإعلام الآلي
:				التقنيون في الإعلام الآلي
				المساعدون الوثائقيون
				الكاتبات المختزلات الراقنات
	,			الكاتبات الراقنات
				الأعوان الراقنون
3	3	3	3	الأعوان الإداريون
		-		أعوان المكاتب
,				المساعدون المحاسبون
				العمال المهنيون
		·		سائقو السيارات
				الحجاب

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمنَّن إنشاء لجنة الطعن بوزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل المتمدى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المسؤر خ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرِّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرِّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 المورّخ في 7 رجب عام 1404 المصوافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد 84 - 10 كيفيّات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية،

#### يقرُر ما يأتي :

المائة الأولى: تنشأ لجنة الطعن بوزارة الموارد المائية طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم 84-10 المعزرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتشكل لجنة الطعن، كما هي محددة في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- ممثلو الإدارة: سبعة أعضاء (7)،
- ممثلو الموظفين: سبعة أعضاء (7).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللَّجان المتساوية الأعضاء بوزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم ممثّلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة الموارد المائية،

الأعضاء الدائمون :

السيدان : خلاف سليمي،

حسان شیبان،

والسيدة فريدة عباس.

الأعضاء الإضافيون : السادة:أحمد عجابي،

لعربي بغدلي، لونيس معوش.

يعين مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون رئيسا للجان المتساوية الأعضاء، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب المدير لتثمين الموارد البشرية.

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق 9 يوليو سنة 2001، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 تحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية طبقا للجدول أدناه:

الممثلون الإضافيون	الممثّلون الدّائمون	الأسلك
نصر الدين بوجملين	عبد اللّطيف مستيري	المهندسون الرئيسيون
نور الدين الوناس	عبد الرحمان أفليحاو	مهندسو الدولة مهندسو الدولة في الإعلام الآلي
نادية أوراري، المولودة الوحش	رابح لعور	مهندسو الدولة في المخبر والصيانة
,		المتصرفون الرئيسيون المتصرفون
		الوثائقيون – أمناء المحفوظات
محمود مرزقان	بلقاسم حمدان	المساعدون الإداريون الرئيسيون
		المساعدون الإداريون
کمال عجاس	كمال قاسم	كاتبات مديريات رئيسيات
_		كاتبات مديريات
مهدي كشرود	فاروق تاجر	المعانون الإداريون
		المحاسبون الإداريون الرئيسيون
		المحاسبون الإداريون
		التقنيون
		التقنيون السامون في الإعلام الآلي
		التقنيون في الإعلام الآلي
		المساعدون الوثائقيون

#### الجدول (تابع)

الممثلون الإضافيون	الممثّلون الدّائمون	וצייעט
عبد الحميد جلول	صلاح الدين سليمي	الكاتبات المختزلات الراقنات
		الكاتبات الراقنات
عبد الرحمان بورزة	كمال محمدي	الأعوان الراقنون
		المساعدون المحاسبون
محمد إيدير	بشير صديق	الأعوان الإداريون
		أعوان المكاتب
,		العمال المهنيون
		سائقو السيارات
		الحجاب

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمّن تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بموظفي وزارة الموارد المائيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 يعين أعضاء في لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الموارد المائية، الموظفون الواردة أسماؤهم أدناه:

#### ممثلو الإدارة :

السادة: خلاف سليمي،

حسان شيبان،

لعربي بغدلي،

مسعود تيرة،

أحمد عجابي،

لونيس معوش،

والسيدة فريدة عباس.

ممثلو الموظفين :

السادة : كمال قاسم

عبد اللطيف مستيري رابع لعور

عبد الرحمان أفلحاو بلقاسم حمدان فاروق تاجر بشير صديق

يعين مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة غيابه ينوب عنه ممثل الإدارة أقدمهم في المهنة أو أعلاهم في السلم الإداري

## وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 1001 و 2001 من المدرسوم التنفيذي رقم 01 – 55 الميؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الميوافق 12 في التانوية الرياضية والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الرياضية وعملها.

إن وزير الشباب والرياضة، ووزير التربية الوطنية، ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 265 الموافق 6 المورخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرّخ في7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 96-124 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالى ويضبط تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 17 منه.

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 55 المورخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يجب أن تتوفر في التلاميذ الذين يريدون الإلتحاق بالثانوية الرياضية الوطنية الشروط الآتية:

#### 1 - شروط القبول الأولية:

- استيفاء الشروط العامة لقبول المتلاميذ في مؤسسات التعليم الثانوي التي يحددها وزير التربية الوطنية،
- إثبات رخصة للإلتحاق بالثانوية الرياضية تسلمها وزارة التربية الوطنية،
- التسجيل في قائمة التلاميذ الرياضيين الذين يستجيبون لمقاييس وضوابط الاكتشاف والانتقاء التي يحددها الوزير المكلف بالرياضية بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية المعنية،
- إثبات شهادة طبية تؤهلهم للممارسة الرياضية يسلمها طبيب ممارس في الصحة المدرسية،
- اكتشاف وانتقاء التلاميذ الرياضيين الذين يريدون الالتحاق بالثانوية الرياضية الوطنية على أساس مقاييس مرفولوجية ووظيفية وتقنية وبدنية ونفسانية وطبية رياضية والنتائج الرياضية التي تحددها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية بالاتصال مع اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي،

تعلن اللجنة التي يعينها مدير الثانوية الرياضية الوطنية والتي يختار أعضاؤها من بين المؤطرين البيداغوجيين للمؤسسة، بالقبول الأولي للتلاميذ الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا.

### 2 - شروط القبول النهائي :

بعد إعلان القبول الأولى حسب الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يخضع التلاميذ لفحوصات المراقبة الطبية الرياضية التي تنظمها لجنة طبية معينة بمقرر من وزير الصحة والسكان.

تعلن اللجنة الطبية المذكورة سابقا أن التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح الفحوصات المذكورة في الفقرة أعلاه، مؤهلون للمنافسة الرياضية ذات المستوى العالى وتسلم لهم شهادة كفاءة طبية لهذا الغرض،

تحدد اللجنة الطبية المذكورة أعلاه طبيعة فحوصات المراقبة الطبية الرياضية.

المادّة 3: يعلن المجلس البيداغوجي للثانوية الرياضية الوطنية القبول النهائي للتلميذ الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بعد دراسة ملفه.

المادّة 4: يصدر مدير المؤسسة الالتحاق النهائي للتلميذ بالثانوية الرياضية الوطنية بموجب مقرر على أساس محضر اجتماع مداولة المجلس البيداغوجي للمؤسسة.

المادة 5: تعيد وزارة التربية الوطنية توجيه تلميذ السنة الأولى ثانوي (جذع مشترك) الذي لم يتم قبوله نحو مؤسسة تعليم ثانوي أخرى بعد دراسة ملفه.

المادّة 6: تخضع الثانوية الرياضية الوطنية فيما يخص الوقاية الصحية في الوسط المدرسي إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001.

وزير الشباب وزير التربية والرياضة الوطنية المعيد برشيش بوبكر بن بوزيد

وزير الصحة والسكان عبد الحميد أبركان